The Role of Imperative International Norms in Strengthening the International Legal System

Marwa Azmi Ahmed [1,*] and Prof. Dr. Khaled Awad Hammadi Al-Alwani[2]
1 Public Law Department, College of Law, University of Fallujah, Fallujah, Iraq
2 College of Law, University of Al-Maarif, Ramadi, Iraq
* law.h2429@uofallujah.edu.iq

KEYWORDS: **Mandatory rules, Unity of the legal system, Security Council, International legal rules.**

https://doi.org/10.51345/.v36i2.1094.g538

ABSTRACT:

The recognition of the existence of mandatory international rules under the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 is a recognition of the existence of a hierarchy among international legal rules, those rules that have remained for a long time characterized by a horizontal hierarchy even in the presence of Article 38 of the Statute of the International Court of Justice, which has produced numerous problems regarding the conflict between multiple sources and a single source, and the impact of those rules on the unity of the legal system has been such that they have created rules that are superior to others. Mandatory rules also have the same effect on Security Council resolutions, as those resolutions may not violate a mandatory rule, otherwise they will be invalidated.

دور القواعد الآمرة الدولية في تعزيز النظام القانوني الدولي

مروة عزمي احمد [1،*]، أ.د. خالد عواد حمادي العلواني [2]

1 قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الفلوجة، الفلوجة، العراق

2 كلية القانون، جامعة المعارف، الرمادي، العراق

* law.h2429@uofallujah.edu.iq

الكلمات المفتاحية | **القواعد الآمرة، وحدة النظام القانوني، مجلس الامن، القواعد القانونية الدولية.**

https://doi.org/10.51345/.v36i2.1094.g538

الملخص:

الاقرار بوجود قواعد الآمرة دولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 يعد اقراراً بوجود تراتبية هرمية بين القواعد القانونية الدولية تلك القواعد التي ظلت ردحاً من الزمن تتسم بتراتبية افقية حتى في ظل وجود المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مما افرز مشكلات عديدة في صدد التعارض بين المصادر المتعددة والمصدر الواحد وترت أثرها تلك القواعد على وحدة النظام القانوني بحيث اوجدت قواعد تعلو على غيرها، كما أن للقواعد الآمرة الأثر ذاته على قرارات مجلس الامن حيث ليس لتلك القرارات ان تخالف قاعدة آمرة والا اصابها البطلان.

المقدمة:

إن القواعد القانونية الدولية تتصف بأفقيتها حيث يتغيب في هذا المجتمع سلطة لها الدور في اقرار قواعد تحظى بالدستورية ويمنع مخالفتها، وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها هذا المجتمع الدولي وغياب السلطات الثلاثة بشكل واضح كما في النظم الداخلية، وهو ما ترك اثره على القواعد القانونية، فهناك من يتصور أنه وبغياب السلطة التشريعية لا يمكن ان يكون هناك قواعد تفرض وجودها على الجميع او انها ترسم هرمية عمودية، إلا أن لاتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات رأي اخر اثبتته من خلال اقرارها لوجود القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، مما كان لها الدور الفعال في اعلان هرمية تلغي الكثير من المشكلات التي كانت تعترض طريق التعارض بين القواعد القانونية الدولية، ونتيجة ما تركته هذه الاتفاقية نجد أن هناك منظمات دولية ذات أهداف عالمية قد رتبت علوية في الالتزامات التي تفرضها على اعضائها امام التزاماتهم الأخرى كما هو الحال في المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة.

اهمية البحث:

يكتسب الموضوع اهميته انطلاقاً من ان القواعد الدولية قواعد افقية تفتقر الى وجود سلم هرمي يحد القواعد الاعلى نزولاً الى قواع أدنى، بالإضافة الى المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة قد او جدت علوية بين

الالتزامات الرضائية فان من الممكن ان تجسد فكرة القواعد الآمرة الدولية في تلك المادة على الرغم من ان القواعد الآمرة قواعد تتجاوز حدود الاتفاق.

اشكالية البحث:

ما أثر القواعد الآمرة الدولية على القواعد القانونية الدولية، وهل يتصور أن تكون هناك قرارات متعارضة مع فكرة القواعد الآمرة في هذا الإطار، خاصة وأن منظمة الامم المتحدة اسبق في وجودها من اتفاقية فيينا وإن كانت نظرية القواعد الآمرة تعود في جذورها الى القانون العمومي، لكن في النتيجة فان المادة (103) من الميثاق والمواد (53و64) من اتفاقية فيينا قد اصبحت قواعد وضعية اتفاقية بعد تدوينهما في الاتفاقيات التي دونتها، فما هو التدرج الأقرب الى المنطق في ظل وجود تلك النصوص المحكومة بمبدأ نسبية الأثر.

نطاق البحث:

حدود نطاق البحث موضوع الدراسة هي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وميثاق الامم المتحدة، والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وما صدر عن الجمعية العامة من تقارير تبحث في موضوع القواعد الآمرة.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة المنهج التحليل لكل ما ورد بشأن القواعد الآمرة من صكوك دولية واراء فقهية سبيلاً للوصول الى حلول منطقية ذات قيمة على ارض الواقع.

خطة البحث:

قسم البحث على مطلبين يتناول الاول دور القواعد الآمرة في قيام التدرج بين القواعد الدولية ووحدة النظام القانوني الدولي، فيما يتناول المطلب الثاني أثر القواعد الآمرة في سلوك مجلس الأمن.

المطلب الأول: دور القواعد الآمرة في قيام التدرج بين القواعد الدولية ووحدة النظام القانوني الدولي

يعود الفضل في بروز فكرة التدرج بين قواعد القانون الدولي العام الى القواعد الآمرة التي اقرتها بصفة رسمية اتفاقية فيينا، مما أوجد نظام قانوني دولي يقوم على التراتبية الهرمية الموضوعية المنتجة لتراتبية قاعدية ألقت بضلالها على النظام القانوني الدولي وأسهمت في المحافظة على وحدته وهو ما سنحاول أن نسلط الضوء عليه في فرعين:

-الفرع الاول: دور القواعد الآمرة في اقرار فكرة التراتبية الهرمية في القانون الدولي.

-الفرع الثاني: أثر القواعد الآمرة على وحدة النظام القانوني الدولي.

الفرع الأول: دور القواعد الآمرة في اقرار فكرة التراتبية الهرمية في القانون الدولي

إن التسليم بوجود هرمية بين قواعد القانوني الدولي أو عدم وجودها ينبع من طبيعة تكوين هذا المجتمع وطريقة النظر إلى تلك التراتبية وهل هي تستند في وجودها على تراتبية شكلية ام موضوعية؟ ولما كان جوهر القواعد الآمرة الدولية موضوعياً فأن هذا هو ما يعزز الدور الفعال لتلك القواعد في أن تقر بوجود تراتبية بين قواعد هذا الفرع من القانون الذي يتصف بطبيعته الخاصة التي تجعل منه يبتعد عن المظاهر الشكلية مستنداً إلى المضمون للوصول الى وجود نظام قانوني يحكمه وعليه لابد من بيان ذلك بموجب الفقرات التالية:

اولاً: طبيعة تكوين المجتمع الدولي وأثرها على التراتبية الهرمية

من المسلم به أن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود سلطة تشريعية تضع قواعد سامية تعلو على ما دونها، وفي ظل هذا الفراغ الذي أحدث الكثير من الاشكاليات في الواقع العملي فلم يتوقع أن يتم التسليم بسهولة لفكرة وجود قواعد قانونية في هذا المجتمع تحظى بالسمو على غيرها، وبالتالي فان قواعد القانون الدولي ظلت تدور في إطار في تراتبية افقية حتى مع الترتيب الهرمي الظاهري الذي جاءت به المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت المصادر القانونية

الدولية التي تركن إليها المحكمة لغرض فض النزاعات المعروضة أمامها[1]، غير أن تلك المادة لم تشير إلى تبنيها لتراتبية هرمية يمكن الركون إليها في حالة التعارض الذي قد يحدث بين قاعدتين من مصادر مختلفة أو حتى بين قواعد المصدر الواحد، وعلى ما يبدو فأن الصيغة التي وردت بها تلك المادة قد جاءت بشكل متعمد في عدم تبني تراتبية هرمية معينة منطلقة من فهم لواقع القانون الدولي والثوابت التي تحكم العلاقات الدولية وعدم تجاوز الظروف المعاصرة، والتي كانت مسكونة ولا زالت بهاجس الخوف من المساس بسيادة الدولة وتمجيد مبدأ الرضائية في العلاقات الدولية الذي يعتبر هو الأساس في المجتمع الدولي الذي تغيب فيه السلطة التشريعية، مما جعله نظام قانوني يتصف بالأفقية وليس فيه تدرج بين مصادره المختلفة كالمعاهدات والاعراف الدولية [2]،غير أن ذلك ربما يقود لقيام مشكلة التعارض الذي يحدث بين قواعد مختلفة في مصادر متعددة أو حتى في قواعد المصدر الواحد، ورغم التسليم بأن مشكلة التعارض التي يحتمل أن تظهر بين القواعد القانونية الدولية قد يمكن حلها بالركون إلى قواعد عامة معروفة في القانون بشكل عام من قبيل قاعدة العام يقيد الخاص واللاحق ينسخ السابق غير أن ظهور مصالح عليا وتوجه اهتمامات العالم نحو ضرورة الحفاظ على بعض الأوضاع قد دفع باتجاه تكثيف الجهود للوصول إلى فكرة أسمى، وهي التي نعتقد أنها قادت نحو الحكم الوارد بمقتضى المادتين(53 و64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث أقرت بوجود قواعد تتمتع

بقوة ملزمة تحظر وتبطل كل ما يخالفها، وبذلك فقد تم حسم الخلاف القائم بوجود قواعد تحظى بالسمو لها مكانة دستورية بين القواعد القانونية الدولية تمثل قواعد تحمي مصالح وقيم عليا تهم المجتمع برمته، وهو الذي اوجد بدون ادنى شك تدرج موضوعي وليس شكلي والذي يظهر أثره واضح في الحفاظ على وحدة النظام القانوني الدولي(3). إن ادراج اتفاقية فيينا لهذه الفكرة كان قد أدى لبروز فكرة الهرمية وأوجد نظام قانوني دولي بذات الفكرة التي نادى بها كلسن(4)، بمعنى أن الاتفاقية قد وضعت منهجاً لتراتبية بين القواعد الدولية بإقرارها قواعد تسمو على غيرها من خلال تأسيسها لنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي، ولتصبح تلك القواعد تحظى بعلوية يسعى المجتمع الدولي للحفاظ عليها بما يجعلها تتصف بكونها قواعد دستورية تقاس على ضوئها مشروعية أو دستورية قواعد أخرى فتجعل ما يخالفها باطلا، وبذلك اثبتت الاتفاقية المذكورة أنه حتى في حالة غياب سلطة تشريعية عليا لها حق ترتيب القواعد القانونية من حيث السمو على المخاطبين بها فان الواقع من الممكن أن يفرض على أشخاص المجتمع الواحد الذين هم من يضعوا قواعد يحكمون بها انفسهم ان يتبنوا قواعد يُلزمون بها أنفسهم للتصدي لمخاوف من الممكن أن تمس مصالحهم بشكل أساسي، وأمام ذلك ظهر القبول لورود مثل هذه الفكرة وإن كانت قد قابلتها مخاوف لدى البعض.

ثانياً: دور القواعد الآمرة في تكوين هرمية موضوعية بين القواعد القانونية الدولية

ذهب جانب من المختصين في القانون الدولي العام الى اثبات وجود التدرج الشكلي في النظام القانوني الدولي ليكون مشابهاً للنظم القانونية الداخلية، وفي هذا الاتجاه ذهب كلسن الذي أكد على أن المصدر الأول في القانون الدولي وهو العرف اساس الالزام على حسب نظريته التي تستند الى قاعدة " الوفاء بالعهود" وأساس هذه القاعدة العرف الدولي، وجانب آخر يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المصدر الأول التي احدثت التدرج الشكلي(5) وعلى الرغم من تلك الآراء والزاوية التحليلية التي تنظر بها الى الأمر الا انه لم يحدث تغيير على الطبيعة التي يحملها المجتمع الدولي من كونه نظاماً لا مركزياً ينعدم فيه التدرج الشكلي وتسوده الأفقية وفي مقابل هذا الوصف للنظام الدولي إلا أن غياب التدرج الشكلي لا يمنع من وجود تدرج في القانون الدولي يستند الى أي صورة وباي وضع، ورغم افتقار النظام الدولي الى هرمية قاعدية إلا أن هناك تدرج نسبي يرجع إلى جوهر القاعدة القانونية الدولي ومضمونها وبذلك يظهر تدرج موضوعي مستند الى فكرة القاعدة الآمرة التي تحظى بالسمو ليس لكونها قاعدة عمومية أو قاعدة اتفاقية بل إلى القيم التي تحميها تلك القاعدة وبالاستناد الى هذا التحليل فليس من المتصور ومن غير المقبول منطقياً أن تبطل معاهدة دولية لتعارضها مع مبادئ تحدد برنامج عملي على سبيل المثال، اي تلك المبادئ التي تلزم اجهزة الامم المتحدة مثلاً للتعاون مع الدول بشأن ما ينص عليه ميثاقها كحقوق الانسان والتضامن لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية والتي تكون ليست مبادئ محددة بالذات حيث أن تحديدها يتم من خلال وضعها موضع التطبيق من جانب

تلك الاجهزة، أي أن تلك المبادئ لها دور المبادئ الدستورية التي تحكم تكوين قواعد القانون الدولي عن طريق تكوين معاهدات جماعية لكن ليس من الممكن منحها الوصف الآمر وأن يكون أثر ما يتعارض معها من المعاهدات الدولية البطلان، وهناك من يرى أنه وفي اطار القانون الدولي لابد من التفرقة بين قواعد آمرة واخرى "حظرية" حيث أنهما مصطلحين غير متطابقين فان ما ورد في الميثاق من مبادئ من الممكن ان تكون مبادئ حظرية تلزم الاعضاء بعدم مخالفتها إلا انه ليس من المؤكد امكانية امنحها الوصف الآمر بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا التي تشكل اصلاً قانوناً عمومياً، في حين يرى البعض ان المبادئ الدستورية الحظرية هي جزء من القانون الدولي العرفي ولا يمكن ان يتحدد اطاره في ميثاق الامم المتحدة الذي هو معاهدة لا تتجاوز نسبية الاثر[6]، وبهذا الرأي يظهر تأييدهم لتوجه محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في صدد تناولها مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية حيث أنها اصدرت حكم يقضي بكونه مبدأ في القانون الدولي العمومي ولا يقتصر في وجوده على ميثاق الامم المتحدة وانه مبدأ دستوري ذا طابع حظري. إن اعطاء الوصف الآمر والدستوري في آن واحد لقاعدة دولية يثير استفهاماً بشأن هل أن ذلك يكون قادر على أن يجعل تلك القاعدة في مكانة اخرى؟ وهل من الممكن أن يختلف الاثر الدستوري عن الاثر الآمر؟ هناك من يجيب ان اتصاف قاعدة آمرة بطابع دستوري سيعطيها شكلاً جديداً موسعاً من مظهرها السابق الذي يشكل قيد على سلطان الارادة وحرية التعاقد وحرية الاطراف في اختيار الموضوع بل أنه سيجعل منها مبدأ توجيهي وارشادي أعلى للسلطة التشريعية والتنفيذية[7] فهل ان هذا ما يمكن ان ينحسب الى القاعدة الآمرة ؟ في الفقه الدولي هناك من يرى أن الاختلاف بين النظم الداخلية والنظام الدولي ينطوي على مشكلة خطيرة حيث أنه في النظم الداخلية هناك آليات لضمان دستورية الاعمال التشريعية والتنفيذية يفتقر اليها المجتمع الدولي بصورة عامة وعلى وجه الخصوص منظومة الامم المتحدة مما يجعلها تبتعد عن دسترة نظاماً عالمياً، إلا انه يبدو أن هذا الرأي قد غفل عن الوضع الذي وصل اليه المجتمع الدولي وامكانيته حول انشاء اجهزة دولية متخصصة كما هو حال مجلس الامن الذي يتعين عليه احترام المبادئ الدستورية فان تصرفات مجلس الامن تبقى محدودة في اطار عدم مخالفتها للقاعدة الآمرة التي تشتمل على بعض المبادئ الدستورية[8]، وهذا ما يؤكد بشكل جلي على وجود تدرج موضوعي في النظام القانوني الدولي لصالح القواعد الدولية الآمرة وبتأكيد من محكمة العدل الاوربية عندما صرحت بعدم قانونية قرارات مجلس الأمن المخالفة للقواعد الدولية الآمرة، وقد عرفت المحكمة تلك القواعد بأنها أسمى من قواعد القانون الدولي العمومي وأنها تلزم أشخاصه جميعهم بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة، وما انتهت إليه المحكمة يمثل أثراً من الآثار المتعددة التي تنشأ عن التدرج الموضوعي المستند إلى سمو القواعد الآمرة داخل النظام القانوني الدولي. إن أهم ما يعزز قيام التدرج الموضوعي في النظام القانوني هو أن القواعد الآمرة الدولية لا تختلف عن القواعد الخاصة الأخرى

من حيث مصادرها ونشأتها بالإضافة إلى أنها لا تصدر عن جهاز أعلى من ذلك الذي تصدر عنه القواعد القانونية العادية[9]، إن النتيجة التي تتركها القاعدة الآمرة من بطلان للقواعد القانونية الدولية التي تخالفها بل حتى التصرفات التي تخالفها يعد السبب الأول الذي يؤكد على الدور الذي تلعبه هذه القواعد في أن ترتب النظام القانوني أي أن توجد نظام هرمي يضم قواعد ذات مضمون موضوعي تعلو على غيرها، وقد أكد على ذلك المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الخاص بدراسة القواعد الآمرة الدولية في تقريره الثالث على أن هناك خصائص تمتاز بها هذه القواعد من الممكن أن تصنف كنتائج ولابد من دراستها في اطار النتائج كالتراتبية التي تحظى بها القواعد الآمرة ويتجسد ذلك في أثرها المبطل لغيرها من القواعد الدولية[10]، كما أن الممارسة الدولية قد اثبتت وجود قواعد دولية تحظى بالوصف الآمر تفوق على التزاماتها ومن أبرزها الحفاظ على السلم والامن الدوليين وحقوق الانسان وما اوجده الميثاق الذي يشكل اليوم أهم التوجهات الأساسية التي تعبر عن المجتمع الدولي، كما ان حصر مفهوم التدرج بالتراتبية الشكلي يفضي الى انعدام تلك التراتبية داخل النظام القانوني الدولي المعاصر وهو أمر يتجاهل الجانب الأهم من الجانب الشكلي وهو الموضوعي الذي يعتبر بدوره تجاهل للفهم الموضوعي لمصادر القانون الدولي حيث أن المصدر الواحد قد تنشأ عنه تراتبية مختلفة وبذلك فان القواعد الآمرة تنشأ عن أي مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية دون تخصيصها بمصدر محدد حيث أن العرف من الممكن أن ينشأ قاعدة دولية عادية وقاعدة دولية آمرة والأمر ذاته بالنسبة للمعاهدات ومبادئ القانون العامة[11].

الفرع الثاني: أثر القواعد الآمرة على وحدة النظام القانوني الدولي

لقد أصبح مما يطغى على القانون الدولي في الوقت الحالي تشعب المواضيع التي تدخل في إطار تنظيمه لتلك المواضيع، مما يفضي في بعض الأحيان إلى تعارض في القرارات ذات الأثر الملزم الصادرة عن هيئاته صاحبة الاختصاص الدقيق وبين هيئات اخرى تختلف في اختصاصها لاختصاص اخر ينظم الموضوع ذاته من جانب آخر، بالإضافة إلى اختلافها عن القانون العمومي الذي يعتبر قانوناً عاماً، وإن الخاص يقيد العام مما يخلق تضاربات قوية يكون التجزؤ هو الفكرة السائدة فيه، بمعنى أن النظام القانوني الدولي قد شهد ظاهرة نشوء نظم قانونية مختصة بتنظيم مجالات محددة بعينها، وذلك ربما يدعو لإنشاء هيئات دولية مهمتها متابعة تطبيق تلك النظم والتحقق من تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها والرامية إلى تحقيق أهدافها، وأن مما أستتبع قيام هذه الظاهرة هو ولادة الخشية من تجزؤ القانون الدولي وتشضيه إلى نظم قانونية فرعية تشمل في آن واحد على قواعد موضوعية وأخرى تتعلق بتنفيذ القواعد القانونية الخاصة بكل نظام والجزاءات المترتبة على خرقه وربما يصل الأمر لغاية احتمال الخشية من التقاطع بين القانون الدولي العمومي وبين نظم قانونية دولية فرعية في

حال تعلق الأمر بأحكام قانونية متعارضة تعالج موضوعاً واحداً، وربما تكون المسألة معقدة إذا مع تم النظر إليها من زاوية أن النظم الفرعية قد تستبعد القانون العمومي إعمالاً لمبدأ الخاص يقيد العام[12]، وأمام هذه المشكلة ربما يظهر وكأننا أمام عدم وجود وحدة للنظام القانوني، فهل ان هذه أصبحت حقيقة ثابتة مما يخلق جو من الفوضى والتضارب؟ أم أن ما اوجده القانون الدولي من نظرية القواعد الآمرة ومناداة المجتمع الدولي بها ووجوب التزام هيئاته بإقرار السمو لتلك القواعد كان له أثر أرسى وحدة للنظام القانوني الدولي؟ أو أنه وعلى الرغم من تلك النظرية ظل المجتمع الدولي في حالة تضارب في قرارته فما يعد ذا أهمية لجهة معينة يفتقر إلى الأهمية ذاتها بالنسبة الى جهة اخرى؟ وهل أن دراسة لجان القانون الدولي لموضوعات متعددة في ذلك القانون قد اوجدت حلاً لهذه المشكلة وهل وضعت ما يفضي الى وحدة القرارات وبما يعني وجود نظام قانوني دولي؟ لقد وضع (كلسن) وهو فقيهاً في القانون بشكل عام وفي القانون الدولي بشكل خاص نظرية تخدم القانون بشكل عام وهي الهيكل الهرمي للقاعدة القانونية لشتى فروع القانون حيث ذهب إلى أن اقرار فكرة النظام القانوني يوجب أن تكون القاعدة القانونية تحظى بسمات ثلاث متداخلة معاً لحد الاندماج الذي يصعب فصله وهي: الاستقلال الذاتي والتماسك المنطقي واللاتناقض وبذلك يكون النظام القانوني مجموعة من القواعد القانونية[13]، ويعرف (هارت) وهو الآخر فقيه في القانون الدولي النظام القانوني على أنه يضم قواعد أولية وثانوية تتمثل الأولى بفرض سلوك على الأفراد بصورة عمل أو امتناع عنه، أما الثانية فهي تضع الطريقة التي تنشأ بها القواعد الأولية أو تغييرها أو تحديدها على أنها قواعد تدور حول القواعد[14]، وعلى الرغم مما أضافته نظرية كلسن من وجود هرمية تقوم على أن القاعدة الأدنى تستمد وجودها من القاعدة الأعلى وأن القاعدة الأساسية هي التي تعطي للنظام القانوني أسباب الوحدة والفاعلية، إلا أن نظريته تقف موقف العجز أمام قواعد القانون الدولي وطبيعته التي تتصف بكونها قواعد تنظم مواضيع متنوعة يعالجها قانون واسع ومتشعب تغيب السلطة المركزية فيه مما يفتح المجال أكثر لهذا التوسع وقد يجعل وحدة النظام القانوني الدولي امر مهدد[15]، غير أن الفشل الذي واجهته نظرية كلسن في ايجاد نظام قانوني يقوم على تدرج قاعدي في القانون الدولي، وكذلك التنوع في موضوعات القانون الدولي والخوف من تجزؤه قد دفع الفقه الدولي إلى البحث بشكل مستمر عن نهج يخدم المجتمع الدولي ليخرجه من تلك المشكلة ويحافظ على وحدة النظام القانوني الدولي، فتم العمل على تطوير النهج السابق لجعله يتماشى وطبيعة القانون الدولي، حيث وجدوا أن المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة قد عززت شيء من وحدة هذا النظام[16]، أما (هارت) فكان أساس بحثه يقوم على المقاربة بين النظام الداخلي والخارجي حيث أن النظام الداخلي يتكون من كلا النوعين من القواعد وأن المشكلات التي يأسسها وجود القواعد الأولية تجد حلولها في القواعد الثانوية، وعلى الرغم من مناداة (هارت) بإمكانية وجود مجتمع يخلو من سلطة تشريعية واخرى قضائية، إلا أنه يصف ذلك المجتمع بأنه

مجتمع بدائي لا يرقى الى وصف النظام القانوني حيث يرى أن المجتمع الدولي يحوي على القواعد الأولية فقط مما يظهر فيه مشكلات عدم اليقين في قواعده واتسام تلك القواعد بالجمود والافتقار الى جهة مختصة بإيقاع الجزاء على الجانب المخالف، وهذا أكثر ما يجد نطاقه حتى في ظل التنظيم الدولي القائم نتيجة الامتيازات التي تحظى بها الدول القوية مما يظهر عدم المساواة وشيوع التفرقة، ويتضح ذلك جلياً في حق النقض الممنوح للدول الأكثر قوة بموجب ميثاق الامم المتحدة، كما أن ما تملكه الدول من قوة قد يكون حائلاً لتحقيق الردع اللازم، كذلك فأنه يرى أن الالتزام الاخلاقي مُستبعد[17]، وقد اشار الفقيه (**Jenks**) عام 1953 إلى أن تضارب المعاهدات هو أحد نقاط الضعف الكامنة في تطوير القانون الدولي الذي يفترض أنه مجموعة متماسكة من القواعد القانونية إذ تدق مخاطر التجزؤ اعناق هذا التمسك والاتساق[18]، وفي ظل هاجس الخوف الذي اصاب المجتمع الدولي من حصول التجزؤ الذي قد يطال القانون الدولي جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتطرح نظرية القواعد الآمرة، وربما لم تكن تلك الاتفاقية تمثل الجهد الأول لطرح مفهوم ينم عن وجود فكرة نظام قانوني أطلق عليه النظام العام الدولي تلك الفكرة التي ترمي الى وجود مبادئ تحظى بالاحترام وبالسمو وهو ما عبرت عنه اتفاقية فيينا في المادة (53) بأن هناك قواعد لا يسمح بالخروج عنها أو مخالفتها، مما يفهم منه إلى أن هناك قواعد تفرض احترامها على الجماعة الدولية ولا يجوز مخالفتها تحت اي ظرف، بمعنى أن هناك قواعد تتفق الهيئات الدولية بل أن اشخاص المجتمع الأهم قد اتفقوا على سموها وعدم جواز الخروج عنها مما يدفع الى وجود نظام قانوني تتوحد فيه وجهات النظر في موضع معين، إن ما تداولته الاتفاقية المطروحة هي مفاهيم تم طرحها في وقت سابق في القانون الدولي العمومي إلا انه طرحها بشكل مدون كما طرحت في اتفاقية فيينا قد جعلها أكثر صراحة وجدية وأكثر جدوى عن سابقها، حيث وضعتها في اطار قوالب قانونية ونصوص مدونة ترمي من وراها أن تكون قانوناً نافذ وليس حكماً معبراً عن رغبة ذاتية للجنة التي أوكل اليها مهمة دراسة موضوع القواعد الآمرة، وقد اظهرت المناقشات بشأنها الرغبة الملحة لقبول هذه القواعد وسط مجتمع يحظى بالخصوصية في طبيعته، وفي هذا الصدد يعبر (فماكنير) وهو من المؤلفين المعاصرين المختصين بالقانون الدولي وحتى قبل اعتماد مشاريع المواد إلى أنه " من الصعب ان نتصور مجتمعاً.. لا يفرض القانون فيه اي قيود اياً كانت على حرية التعاقد " موضحاً أن الأمر ذاته ينطبق على القانون الدولي وحتى وان " كانت المصادر القضائية او التحكيمية لا توفر الكثير من الارشادات حول كيفية تطبيق هذه المبادئ" [19]، وهو ما يدعونا للقول إلى أن الحرية في إطار القانون الدولي لا يمكن ان تكون على اطلاقها من دون ضوابط تنظمها، فيما جاءت نقاشات اللجنة على مشروع المادة (50) الذي أصبح فيما بعد المادة (53) مؤيداً كذلك لضرورة وجود مثل هذه القواعد بقولها "الواجب عليها في تدوينها لقانون المعاهدات أن تعتمد الرأي القائل بان اليوم أصبحت هناك قواعد ومبادئ معينة لا تمتلك الدول أهلية الخروج عليها بموجب ترتيب

تعاهدي" وفي مشروع المادة ذاتها عبرت اللجنة عن أن خلو المجتمع الدولي من تلك القواعد أصبح أمر يصعب تصديقه، واستناداً الى الرغبة الملحة من اللجنة لأن تجعل من وجود تلك القواعد حكم نافذ ومعترف به بشكل صريح وواضح[20]، فأن ذلك وإن لم تكن اللجنة تصرح به بشكل واضح يؤكد وجود نظام قانوني وابتعاد المجتمع الدولي عن الشكل البدائي فأنها نقطة تدل بكامل الوضوح على الهرمية التي تدعم وجود نظام قانوني متكامل، ويظهر التكامل بتواجد النوعين من القواعد التي نادى بها (هارت) وخير مثال على ذلك أن اعتراف المجتمع الدولي بحظر استخدام القوة على أنها قاعدة حظرية يُمنع الخروج عنها يقابلها وجود قواعد تفرض جزاءات على من يخرج عليها، بل أن الأمر تعدى تلك الحدود بما أعطاه في هذا الصدد من حق الدول غير المتضررة من انتهاك هذه القاعدة اتخاذ اجراءات مناسبة ضد الدولة المعتدية، ويشهد الواقع الدولي الحكم ذاته في الالتزامات تجاه الكافة في الجزء منها الذي يحظى بالوصف الآمر[21]، وأن نقطة الربط تلك التي تشكل قمة هرمية هي مدعاة للقول بإقرار بذات فكرة "سمو النظام العام الدولي " والذي يربط بين كل ما سبق من مفاهيم يتضارب وجودها وواقع المجتمع الدولي إلا ان التناسق والترابط بين تلك الافكار التي ترتبط برابط يشكل اهتمامات بقواسم مشتركة دعا إلى القول بقبول هذا المجتمع اللامركزي الى تلك الافكار ابتداءً من فكرة النظام العام مروراً بوجود قواعد آمرة منتهية بأثرها الواضح على إيجاد وحدة بين الموضوعات التي يتبناها القانون الدولي انطلاقاً من ذلك. إن توجه المجتمع الدولي الذي يطمح لأن يحافظ على قدر معين أو حد أدنى من وحدة النظام القانوني قد يجد ضالته في ما اوجدته اتفاقية فيينا بالمواد (53 و64)، ورغم أن المجتمع الدولي قد شهد مثلاً في اثناء الحرب الباردة تعارضاً على صعيد قرارات المحاكم الدولية ويظهر ذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها التي انتهت بها محكمة العدل الدولية لحكم مختلف عن محكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (تاديتش) بشأن إسناد سلوك صادر عن جماعة مسلحة مدعومة من دولة ما لتلك الدولة، فذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن هذا السلوك يكون من الممكن إسناده لتلك الدولة ما دامت تمارس سيطرة فعلية في حين قضت المحكمة الجنائية الدولية أن مجرد السيطرة الكلية على الجماعة المسلحة كاف لإسناد سلوك تلك الجماعة اليها[22]، فأن ما صدر عن تلك المحاكم في قرارات أخرى يوضح بشكل كاف على اتفاق تلك الهيئات القضائية بوجود قواعد لا يمكن لها ان تخرج عنها مُشكلة بها نظاماً قانونياً معززاً بما تفرضه القواعد الآمرة من جزاء يؤكد وحدة النظام القانوني الدولي حتى على صعيد التفسير في اطار تفسير المعاهدات بحسب المادة (31) من اتفاقية فيينا التي تقيد جهة التفسير بأن لا يتعارض التفسير مع القاعدة الاسمى[23] .

إن مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقال أن القانون الدولي وعبر مراحل تطوره ووفقاً لمبدأ الرضائية التي يقوم عليها وما يقود إليه من مبدأ آخر يتمثل في نسبية أثر الالتزامات فيه وبالتالي قد لا يكون التسليم بقيام وحدة

موضوعية فيه أمراً وارداً، إضافة إلى أن الغالب في بناء القواعد القانونية لذلك القانون هي القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على خلافها وتجاوزها، بمعنى أن النظام القانوني الدولي يقوم على تعددية في قواعده وهو يضع أمام أشخاص القانون الدولي خيارات متنوعة في إطار قواعد قانونية عالمية ولكن ليس بشكل مطلق تمام، فالأمر يختلف في حالة تعلق الأمر بالقواعد الآمرة التي لا تتيح لهؤلاء الأشخاص فرصة للاختيار بين إعمالها أو استبعادها، وبذلك يصح القول أن تلك القواعد تصلح لتكون ضابط يحافظ على وحدة النظام القانوني الدولي بما يكفل تجانس أحكامه متسلحة بما تملكه من أثر يتمثل في بطلان ما يخالفها.

ونستنتج من كل ما سبق ان رغبة المجتمع الدولي بالحفاظ على حد أدنى من القواعد التي يتفق عليها المجتمع الدولي والرغبة التي أظهرها اشخاص هذا المجتمع من تأييده لضرورة وجود قواعد عليا تهم مصلحة الجماعة الدولية، وحتى الجانب الرافض لهذه الفكرة في بداية طرحها قد عدل فيما بعد عن رفضه، لها كلها دلالات على وجود قواعد عليا تكون على قمة التنظيم الدولي تحظى بالاحترام، وأن العلوية التي اقرتها القاعدة الآمرة اقرار منها بوجود نظام قانوني وإن وجود هذا النظام القانوني هو استكمال لفكرة التدرج نتيجة ما وضعته من هرمية.

المطلب الثاني: أثر القواعد الآمرة في سلوك مجلس الأمن

انطلاقاً من كون قرارات المنظمات الدولية باتت تحظى بأهمية قصوى في واقع العلاقات الدولية خاصة عندما تكون تلك القرارات ذات أثر الزامي يتجاوز مبدأ الرضائية، حتى أنها اليوم قد اصبحت في وضع يمكن معه أن تشكل مصدر من بين مصادر القاعدة الدولية لا سيما تلك القرارات التي تصدر عن المنظمات وتمتد الزاميتها في بعض الأحيان إلى دول غير أعضاء في تلك المنظمة[24]، وانطلاقاً من أن القواعد الآمرة إنما تمثل قيم تستهدف حمايتها ولا يجوز مخالفتها بمقتضى القانون الوضعي كونها قيم سامية في النظام القانوني بشكل عام وليس مقتصرة على قانون المعاهدات[25]، وأمام كون مجلس الأمن وهو الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة الذي يملك حق اصدار قرارات ملزمة للأعضاء في المنظمة يتوجب عليهم تنفيذها، لا بل يمكن أن يتعدى الأمر الى أبعد من ذلك بحكم المادة (103) من الميثاق والتي تقضي بأن الالتزامات التي ترتبها المنظمة على الأعضاء تفرض نفسها على أي التزام آخر يتعارض معها[26] ، لنكون أمام هذه المادة التي تسبق في وجودها بشكل مدون وجود ما يمكن أن نطلق عليه بنظرية القواعد الآمرة التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فهل أن ما يتمتع به مجلس الامن من سلطات تجعل ما يصدر عنه من قرارات بموقف العلوية على النظرية التي تُجسد النظام العام في المجتمع الدولي؟ وهل للفارق الزمني أثر في ذلك؟ وهل أن ما ترمي إليه الأمم المتحدة من مقاصد من الممكن أن يجعلها في قمة الهرم القانوني في التنظيم الدولي لا

يعلوها شيء؟ وهل أن أمر مثل هذا يكون ممكن في ظل اتفاق رضائي مهما تم تطويره فهو يبقى خاضع لمبدأ نسبية الأثر؟ وأمام اقرار معاهدة فيينا لنظرية القواعد الآمرة هل من الممكن أن يخالف مجلس الأمن في قراراته قاعدة دولية آمرة؟ وما السبيل لو أن مجلس الامن جاء بقرار ينتهك قاعدة آمرة؟ ثم هل أن الممارسة تثبت أن لمجلس الأمن أن يخالف قاعدة منحها المجتمع الدولي صفة آمرة؟ ويبقى التساؤل الأهم هل من الممكن أن تكون قرارات مجلس الامن هي اصلاً قاعدة آمرة منزهة من ان تُنتهك وأن قراراته إنما تُجسد نظام عام دولي؟ وهو ما سنحاول أن نسلط الضوء عليه في الفرعين التالية:

- الفرع الاول: سمو القواعد الآمرة على قرارات مجلس الامن
- الفرع الثاني: الأثر المتصور لمخالفة قرارات مجلس الأمن للقواعد الآمرة الدولية

الفرع الأول: سمو القواعد الآمرة على قرارات مجلس الامن

عمد المقرر الخاص في التقارير الخاصة بدراسة نظرية القواعد الآمرة إلى ادراج أثر القواعد الآمرة على قرارات مجلس الأمن اعتباراً من نص المادة (25) من الميثاق التي تؤكد على إلزامية أن تكون قرارات المجلس تتفق مع مقاصد الميثاق واهدافه[27]، وإن هذه الالزامية نابعة أساساً من الميثاق وذلك بحسب المادة (24)[28]، وقد بين المقرر أن تلك المقاصد قد تشكل قاعدة آمرة في المجتمع الدولي اليوم، وكذلك يعتبر الميثاق استثناء على مبدأ نسبية الأثر بالاستناد إلى المادة (6/2) من الميثاق[29]، والتي اظهرت الالزامية للدول غير الأعضاء بقدر ارتباط تلك المبادئ بالمقصد الأسمى في الميثاق إلا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، أما بصدد المادة (103) من الميثاق سالفة الذكر فقد بين المقرر على أن تلك المادة وإن بينت علوية الالتزامات التي يرتبها الميثاق على الاعضاء إلا أنها لم تترك جواباً حول أثر المخالفة بين تلك القرارات والقواعد الآمرة[30]، ومع ذلك فان التزام الاعضاء بالاستناد إلى المواد المذكورة لم يكن مطلق أو غير مشروط فهو يتحدد بأن تكون تلك القرارات تتفق ومقاصد الأمم المتحدة بما يعني وفق مفهوم المخالفة أن قرارات المجلس لو جاءت مخالفة لتلك المقاصد فأنه لا تحظى بالسمو المفروض بموجب المادة (103)حيث لا يمكن الاستناد على تلك المادة بقصد فرض قرار غير قانوني وفق الميثاق أو قواعد القانون الدولي الأخرى بما فيها القواعد الآمرة[31]، وقد يصح القول بأن ما اشارت اليه المادة (103) ينسحب بالعلوية على الجانب الاتفاقي وليس على القانون الدولي عام التطبيق والذي تعد القواعد الآمرة جزء منه، وفي التقرير الذي جاءت به لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية فقد بينت أن القواعد الدولية الآمرة تنطبق على الدول الاعضاء في المنظمات الدولية[32]، وقد تعرض القاضي (لوترباخت) إلى مسألة التنازع تلك في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا– التدابير المؤقتة)، حيث جاء في رأيه المستقل أنه إذا كان الميثاق

يسمو على ما عداه من اتفاقيات دولية بمقتضى المادة المذكورة فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقواعد الدولية الآمرة[33]، وفي التقارير الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية الذي اعده كل من (شو) و (ويلينز) عن لجنة القانون الدولي اوضحت الاتجاه ذاته حيث جاء في التقرير النهائي أن المادة (103) من الميثاق وإن كانت مصدر لسمو الميثاق على ما سواه من الاتفاقيات الدولية فلا يمكن أن يكون للدول الأعضاء باسم هذا الميثاق خرق قاعدة دولية آمرة، وأنه على الرغم من أن الميثاق لم يتضمن إشارة لفكرة القواعد الآمرة إلا انه بات مقبولاً اليوم اخضاعه واخضاع تصرفات وقرارات المنظمة لأحكام هذه النظرية[34]، إلا أننا نعتقد ان قراءة المادة (6/2) مع المادة (103) بالاستناد إلى قاعدة وحدة النصوص يدعو إلى القول أن قواعد الميثاق بقدر تعلقها بحفظ السلم والامن الدوليين تدخل في عداد القواعد الآمرة وبالتالي تشكل عماد النظام العام العالمي.

أما بشأن مخالفة المجلس للقواعد الآمرة فابتداءً فأن الميثاق يقضي بوجوب أن تكون قراراته متفقه ومقاصد هذا الميثاق، وأن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن موضوع القواعد الآمرة يشير إلى وجوب عدم وجود مخالفة في قرارات المجلس للقواعد الآمرة وفي حالة تعارضها فأن قرارات المجلس تعتبر باطلة، إلا أن هناك من أعرب عن شكه في أن تتعرض قرارات مجلس الامن لنتيجة البطلان بدليل انعدام الممارسة التي تؤكد ذلك[35]، غير أنه وفي الرأي الذي ابداه القاضي (لوترباخت) في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بصدد المادة (103) من الميثاق قد بين أنه " لا يمكن في سياق تراتبية القواعد بمعناها البسيط أن يتسع نطاقها لتنطبق على تعارض بين قرار لمجلس الامن وقواعد آمرة " مواصلاً " والواقع ان المرء ما عليه إلا أن ينبس بالمقولة المعاكسة على هذا النحو فيقول أن قراراً لمجلس الامن يمكن حتى أن يتطلب المشاركة في الابادة الجماعية لكي يتبين له بجلاء عدم مقبوليتها"[36]، إن رأي القاضي (لوترباخت) يعد محل نظر وهو يؤكد بجلاء أنه من غير الممكن أن تكون قرارات المجلس مخالفة لقاعدة آمرة مادامت القاعدة الآمرة تبين وتحدد ما لا يمكن المساس به في مجتمع ما، وإن كان البطلان هو النتيجة الطبيعية لمخالفة قواعد تحظى بالسمو إلا أن البطلان ليس غاية، وبالتالي فلابد من أن يتم تفسير تلك القرارات بصورة قابلة لمنع التعارض نتيجة للدور المنوط بمجلس الامن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق الذي يضطلع بمهمة تنفيذية لها ابعادها السياسية وهي الدافع الاول لوجوده، لذلك فان نتيجة البطلان لابد ان تكون حلاً اخيراً يتم اللجوء اليه لإزالة هذا التعارض لوضع امكانية للموازنة بين الاعتبارات السياسية والعملية والاعتبارات القانونية التي تشكل نظاماً دولياً عاماً[37]، بالإضافة إلى أنها فكرة يحويها القانون الأكثر شمولية وهو القانون العمومي وتطبيقاً لقاعدة من يملك الجزء يملك الكل فأن وجود القواعد الآمرة في القانون العمومي يعني إمكانية انطباقها على الجانب التعاهدي، وقد ايدت محكمة الدرجة الاولى للجماعة الاوربية هذا الرأي على اعتبار أنها حالة عرضية تدخل

في اختصاص المحكمة فذهبت إلى أن القانون العمومي يفرض قيود على مبد الأثر الملزم لقرارات المجلس المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وبذلك يظهر التشديد الذي ابرزته المحكمة على أن المجلس يجب أن تكون قراراته تتوافق والقواعد الأسمى في المجتمع الدولي وعدم مخالفتها، وكان ذلك في (قضية يوسف والبركات ضد مجلس ولجنة الجماعة الاوربية) مؤكدة أن اجهزة وهيئات الأمم المتحدة تخضع لأحكام القواعد الآمرة بصفتها تشكل " نظاماً عاماً دولياً مفروضاً على اشخاص القانون الدولي جميعه ويتعذر عليهم التحلل منه أو استبعاد احكامه أو مخالفته "[38]. إن الربط بين القواعد الآمرة الدولية وقرارات مجلس الأمن يجد أساسه في أن كلاهما لهما أثر ملزم يُفرض على الأشخاص المخاطبين به، إلا أن ما أعطي لمجلس الأمن من سلطات بموجب الفصل السابع يجعل في قراراته ما يتصل وبشكل مباشر مع مبادئ وقيم كبرى يبنى عليها النظام القانوني الدولي المعاصر كحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الانسان الأساسية وغيرها[39]، الأمر الذي يظهر الرفض القاطع لأن تكون قرارات مجلس الأمن تخالف القاعدة الآمرة وفي حالة المخالفة فأن البطلان سيكون هو النتيجة الحتمية لهذا الأمر، وقيل ايضاً ان المادتان (24و25) من الميثاق ينصرفان إلى ضرورة امتثال الدول والأمم المتحدة لأحكام القواعد الدولية الآمرة حيث أن المعنى العادي لهما يشتمل على انطباق مقاصد الأمم المتحدة على سلطات المجلس الموكلة إليه بموجب الفصل السابع من الميثاق، واستناداً لذلك يكون افتراض امكانية انطباق نظرية القواعد الآمرة على قرارات مجلس الأمن ممكناً وصحيحاً، ومع ذلك فأن الممارسة اثبتت عكس ذلك ويتمثل ذلك في انتهاك مجلس الأمن لتلك القواعد ومنها على سبيل المثال انتهاكه لمبدأ تقرير المصير الذي أصبح اليوم يشكل قاعدة آمرة في قضية فلسطين[40] ، وأمام ما وضعناه من تصور حول عناصر النظام العام الدولي من حفظ السلم والأمن الدوليين وحقوق الانسان يظهر تساؤل مفاده: هل هناك علاقة بين هذين العنصرين قد تجعل في المساس بأحدهما مساس بالآخر؟ وما هي حقوق الإنسان التي لها الصفة الآمرة اليوم في المجتمع الدولية وبذلك تكون قيد على سلطات مجلس الامن يُمنع من المساس بها في قراراته؟ ومن حكم لمحكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوربية تظهر أهمية حقوق الإنسان الأمر الذي يتفق والتصور الذي سبق وبيناه لعناصر النظام العام الدولي، حيث أشارت المحكمة أن ليس من اختصاصها مراقبة القرارات الصادرة من مجلس الأمن، إلا أنه ولحالة عرضية استدعتها لذلك يظهر اختصاصها في البحث بمدى موافقة قرارات مجلس الأمن للقواعد الآمرة وخاصة ما يمس حماية عالمية حقوق الإنسان، وقد بينت المحكمة أنه ليس للدول ولا المنظمات أو أجهزتها المساس بالحقوق حيث تمثل قانوناً دولياً عرفياً غير قابل للمساس، وإن القول بوجود قواعد تحظى بالسمو غير قابلة للمساس اصبحت فكرة لها ثباتها واستقرارها في القانون الدولي، وفي اشارة لمحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في اقليم الكونغو أكدت على أن حظر الابادة الجماعية قاعدة آمرة، وكذلك الحال قضية البوسنة والهرسك التي أشير لها سلفاً الذي استدعى المحكمة

لان تأخذ تدابير مستعجلة تتمثل بمراجعة قرارات مجلس الامن تلك القرارات التي اصبحت تخالف قاعدة دولية آمرة[41] ، وفي حكم لمحكمة الاستئناف البريطانية توضح به أن مجلس الأمن ليس ملزم باحترام حقوق الإنسان الغير قابلة للمساس وله مخالفة ما يمكن المساس به من الحقوق إذا كان يُبعد التهديد عن حفظ السلم والامن الدوليين[42]، وفي قضية (**Al Jeddah**) قضت المحكمة ذاتها إلى إجازة مجلس الأمن أن يمتنع عن حماية حقوق الإنسان التي لا تشكل قاعدة آمرة إذا كان ذلك يلزم لاحترام مبدأ السلم، وبذلك هناك خلط بين الصفة الآمرة للحق وعدم قابليته للمساس فليس جميع الحقوق غير القابلة للمساس هي حقوق تشكل الأهمية ذاتها في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن عدم قابلية الحق للمساس قد ترجع الى أسباب أخرى لا ترتبط بالحق المحمي وترتبها البيئة المحيطة، فالإعدام محرم في النظام الاوربي وأصبح قاعدة اوربية آمرة إلا أنه ليس كذلك على الصعيد العالمي، ولربما يكون الأمر ليس مرهون بقابلية الحقوق للماس فالمجلس ملزم باحترام الحقوق التي صادق عليها الميثاق والاعلان العالمي والعهدين، فهناك حقوق يمكن المساس بها إلا أنه ليس لمجلس الأمن مخالفتها، وخير مثال قضية (لو كربي) الذي تمسك فيها المحامي الليبي بدفوعه حول أن الحق بمحاكمة عادلة يعتبر قيد على سلطات مجلس الأمن ليس له التحلل منه، وتمسك ايضاً برفض المطالب التي قدمها مجلس الأمن التي يطلب من ليبيا تسليم المشتبه بهم وهناك من الاسباب الموضوعية ما يمكن خلاله القول ان المحاكمة تعتبر غير عادلة سواء اجريت في الولايات المتحدة أم في اسكتلندا مسترسلاً أن مجلس الأمن وإن كان يملك من الصلاحيات بموجب المادة (103) من الميثاق ما يمكن أن يجعل التزاماته لها العلوية إلا ان تلك المادة لا تجد محلاً لها امام أن يخل المجلس بالحق بمحاكمة منصفة. إن توجه الدارسين والمهتمين بحقوق الانسان حول أن حقوق الإنسان بصرف النظر عما إذا كانت يمكن المساس بها أم لا تعد قيد على سلطات مجلس الأمن وعلى المجلس احترامها وعدم تجاوزها بقرارات تنتهكها فهو وإن دل على شيء فانه يعزز فرضية البحث التي وضعت تصور لأهم ما يمكن ان يكون عناصر نظام عالمي، وإن احترام المجلس لحقوق الانسان يعزز من صفتها الآمرة، فبالتالي إذا كان جهاز مثل مجلس الأمن يكون ملزماً بمراعاة حقوق الانسان واحترامها وعدم مخالفتها فمعنى ذلك أن تلك الحقوق تعلو إرادة الدول على أساس ان الجهاز الناشئ بموجب هذه الارادة ليس بمقدوره التحلل منها أو استبعادها.

الفرع الثاني :الأثر المتصور لمخالفة قرارات مجلس الأمن للقواعد الآمرة الدولية

إذا كانت قرارات مجلس الأمن تصدر بالاستناد إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة فهل أن الأثر الناجم عن مدى انطباق القواعد الآمرة على قرارات المنظمة ينصرف إلى الميثاق أم أن قرارات اجهزة المنظمة يتم النظر إليها بمعزل عن المعاهدة المنشئة للمنظمة؟ إن أهم ما يمكن ان يُذكر في هذا الصدد هو أن القواعد الآمرة تتميز

بأثرها المباشر والمستقل على قرارات مجلس الأمن وعلى ميثاق المنظمة على حد سواء، وبذلك فان القواعد الآمرة يكون أثرها فوري ومباشر على المعاهدة المنشئة للمنظمة وعلى اجهزة المنظمة وتصرفاتها وقراراتها المنفردة، وقد ايد القاضي (لوترباخت) هذا الأثر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في البوسنة حيث يمكن أن نتوصل من خلال رأيه بقرار مجلس الامن رقم 1991/713 أن فرض حظر على الأسلحة على يوغسلافيا السابقة بكاملها يخضع للأثر الفوري والمباشر للأحكام التي تحظر الابادة الجماعية والتي تعد من قبيل القواعد الآمرة الدولية[43].

اما بصدد الأثر الذي يترتب على مخالفة مجلس الأمن لقاعدة آمرة فان ما تتركه المخالفة لقاعدة آمرة هو البطلان المطلق، إلا أن ما سبق يُذكر بوجود قرارات صادرة عن مجلس الأمن خالف بها قاعدة آمرة ومع ذلك لم تتعرض قراراته للبطلان زعماً بكون البطلان أثر يتسم بالحدية التي من الصعب تحققه نتيجة عواقب البطلان، ومع ذلك ليس لمجلس الأمن أن يتجاوز الحدود المرسومة له أمام قواعد مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي برمته منحت وصف القاعدة الدولية الآمرة، كما أن الدول التي يتكون منها ذلك المجتمع لا تمتلك صلاحيات الخروج على تلك القواعد ولا حتى ان تنشأ منظمة ترمي الى خرق القواعد الآمرة وإلا أصبح تصرفها غير قانوني مشوباً بعيب عدم المشروعية[44]، ونزولاً للحاجة التي تفرض نفسها في هذا الإطار وللوصول إلى حل توفيقي كان لابد أن يتم تفسير قرارات المجلس بطريقة تتفق مع القاعدة الآمرة كما هو الحال في حالة مخالفة معاهدة لقاعدة آمرة انطلاقاً من أن قانون المعاهدات ينظم أحكام المعاهدات ومن ضمنها المنظمات التي تنشأ بموجب معاهدات مما يعني انسحاب أثر قانون المعاهدات الذي وضع نظرية القواعد الآمرة على الميثاق وكما جاء في توجه لجنة القانون الدولي " ان لا تتخذ الدول من عملية انشاء منظمات دولية بما فيها الأمم المتحدة مطية لاستبعاد القواعد الآمرة الدولية او التحلل منها "[45]، وأمام العلوية التي تحظى بها القواعد الآمرة وهرميتها وحدة أثرها وازاء ما يمتلكه مجلس الأمن من سلطات واسعة وقدرة على اصدر قرارات ملزمة، ففي المقام ذاته يفترض ويلزم ان لا يغيب عن الذهن وبافتراض حسن النية أن ارادة المجلس لم تتجه إلى احداث مخالفة للقواعد الآمرة، ويتم ذلك بأن يتم تفسير القرار الصادر عن المجلس بطريقة تجعله يتوافق مع القاعدة الآمرة مادامت الفاظ القرار قابلة لأن تُفسر بطريقة تمنع التعارض ويظهر ذلك جلياً في قرار مجلس الامن رقم (242) (1967) ذلك القرار الذي جاء كحل وسط في الحرب بين الدول العربية والكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية حيث جاء في القرار " تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين"[46]، فتلك العبارة التي كان من الممكن أن تكون محل خلاف حول حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى اراضيهم وبين التسوية العادلة لمشكلتهم، وهنا يظهر دور التفسير الذي يجب أن يتفق مع القاعدة الآمرة التي تضمن حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة وإن عبارة التسوية العادلة هو تأكيد لهذا الحق[47]، وهذا ما يتفق ايضاً وقرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة في حينه والذي أكد على أن فكرة السلام في الشرق الاوسط فكرة غير قابلة للتجزئة وأن يتم الانسحاب من الاراضي المحتلة منذ عام 1967 وايجاد حل شامل ونهائي يتقيد بالانسحاب من القدس ويعطي للشعب الفلسطيني الحق في ممارسة حقوقه ومنها حقه في العودة واقامة دولة مستقلة ذات سيادة، وبحسب هذا التفسير يظهر أن المجلس لم تتجه ارادته إلى منع عودتهم الى مساكنهم الذي يشكل حق غير قابل للتصرف مشكلاً قاعدة آمرة، ومع كل ما سبق ذكره وفي محاولات للتوفيق بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتلافي مخالفة القواعد الآمرة، إلا ان هناك قرارات صادرة عن المجلس قد خالف بها قاعدة آمرة وبحسب توجه البعض أن تلك القرارات هي محاولة منه لشرعنة تصرفات وكوسيلة لخرق القواعد الآمرة وفتح الباب لهذه السلوكيات من جانب الدول بشكلها الايجابي أو السلبي(48)، وربما يمكننا أن نلمس هذا التوجه الذي يرمي بموجبه المجلس في بعض الاحيان تمرير قراراته التي خالف بها قواعد آمرة قد يكون بدافع سياسي للتقليل من شأن نظرية من الممكن أن تنقل المجتمع الدولي إلى تنظيم قانوني منضبط تسمو فيه قواعد تشكل عماد النظام العام العالمي.

إن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وهو المسؤول عن اصدار قرارات للحفاظ على هذا المقصد، إلا أنه مع ذلك قد يُظهر الواقع الدولي الدولية وجود انتهاكات لهذا المبدأ ومع ذلك فان مجلس الأمن التزم جانب الصمت أو أنه تقاعس عن اتخاذ اجراء أو اصدار قرار يمنع ذلك الانتهاك، وهو موقف قد يثير خلاف بشأن تفسيره من حيث هل هو اباحة لسلوك؟ أم أنه اخفاق وتقاعس غير متعمد من المجلس، إن الرأي السائد في القانون الدولي هو أنه في حالة عدم اتخاذ المجلس لقرار في هذه الحالة لا يمكن تفسيره على أنه تأييد لسلوك اشخاص المجتمع الدولي على الرغم من أن المسؤولية القانونية تتحقق بالسلوك الايجابي أو السلبي أي القيام بفعل أو الامتناع عنه، ومع ذلك فان سكوت المجلس يُفسر لأسباب سياسية وقد تحقق هذا السلوك لمجلس الأمن في عدة حالات منها خرق اندونيسيا لقاعدة تقرير المصير في تيمور الشرقية وهي قاعدة آمرة، وقد تبنت محكمة العدل الدولية موقفاً مغايراً لسكوت المجلس وعبرت عن ازدراءها من هذا السكوت على أن سكوت جهاز دولي عن اقرار مقترح معين لا يعني بالضرورة اتجاه جماعي لتبني موقف مخالف للمضمون المقترح وكذلك ما حدث في العراق ولبنان وكوسوفو(49)، إن السكوت الذي تبناه مجلس الأمن لو أنه جوبه بالسكوت ذاته من جانب المجتمع الدولي لتم تفسيره على أن القانون العمومي في المجتمع الدولي يفتقر إلى الالتزام بعدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن خرق قاعدة آمرة دولية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا ضد جنوب افريقيا ذلك(50)، وبذلك فان الفقه والقضاء والممارسة الدولية تؤكد على أن أي خرق لقاعدة دولية آمرة حتى وإن كان بموجب قرار يتصف بالإلزام تجعل القرار باطل، ويكون الالتزام بعدم الاعتراف من بين النتائج المترتبة على الخرق، أما إذا كان الافتراض

على خلاف ذلك فيمحى ما للقواعد الآمرة من آثار وتضرب تلك نظرية عرض الحائط، حيث تغدو قرارات المجلس المخالفة لقاعدة آمرة من الممكن أن تلحقها اجازة تصحح هذا الخرق وهو ما لا يمكن لمجلس الأمن أن يقوم به وأن يوظف الفصل السابع لخرق نظام عام دولي أو أن تمنحه سلطاته امكانية لتصحيح أوضاع تنتهك قاعدة دولية آمرة[51]، وإذا كان البطلان يمثل الأثر الذي ينجم عن مخالفة القاعدة الدولية الآمرة وازاء الصعوبة التي تجابه الأخذ بالبطلان المطلق الذي تشير إليه القواعد الدولية الآمرة فهل من الممكن بوضع معين الاستناد إلى بطلان أقل حدة والأخذ بالبطلان النسبي؟ وهل إن جاز ذلك فإن الأمر ينحصر فقط بقرارات مجلس الأمن وما عداها يكون البطلان فيها مطلق؟ وبأي نوع من البطلان يمكن ان تتحقق الغاية التي ترمي اليها القواعد الآمرة إلا وهي الحفاظ على قيم سامية أطرها المجتمع الدولي بإطار القواعد الآمرة؟ ويمكن القول أنه وبالاستناد إلى الغاية المرجوة من القواعد الآمرة فان تحقيق تلك الغاية لا يكون بتعطيل عمل المجلس أو ضرب مسؤولياته عرض الحائط، بل إن تحقيق الغاية يكمن في أن تخضع قرارات المجلس لقيود تسمو عليها وتقيد سلطاته الواسعة بحيث تكون قراراته تتوافق واعتبارات الشرعية والمشروعية في الوقت ذاته، ومازال البطلان النسبي قادر على تحقيق ذلك واقل حدة من البطلان المطلق فيكون خيار أنسب هذا من جانب، ومن جانب آخر فان السائد في القانون الدولي أن البطلان المطلق نتيجة مخالفة أحكام القواعد الآمرة لا يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وأنه مازال تحت طائلة الحكم الاتفاقي، وإن الاخذ بالبطلان النسبي وإن كان هو خيار جيد في حالات معينة ليجعل جزء ممن القرار قابل للتنفيذ وآخر باطل تلافياً لعواقب البطلان المطلق إلا أن هناك حالات يكون فيها استحالة الفصل بين اجزاء القرار لكونه مخالف لقاعدة آمرة، مثال على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 748 /1992 الخاص بقضية لوكربي سالفة الذكر، وتتجسد المخالفة بموقف المجلس ازاء تأييده لموقف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الذي جاء منتهك لقاعدة آمرة وهي تحريم استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها والزام ليبيا بأن تستجيب لطلبات تستجيب لذلك الموقف المخالف[52] ، وبذلك فاذا كان البطلان النسبي محقق لغايات القاعدة الآمرة في احيان فانه لا يحقق الغايات في احيان اخرى، ولكن ورغم ما تقدم ومع ثبوت عدد من الانتهاكات لقواعد تحظى بالوصف الآمر في المجتمع الدولي أقدم عليها مجلس الامن فلم يتعرض أي من قراراته لجزاء البطلان ولم بتم تفسيرها بطريقة تتفق مع القاعدة الآمرة.

الخاتمة:

في نهاية دراستنا لموضوع (دور القواعد الآمرة الدولية في تعزيز النظام القانوني الدولي) توصلنا لجملة من النتائج وما يترتب عليها من مقترحات، على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

1. تقوم القواعد القانونية الدولية على تراتبية افقية حتى في ظل وجود المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الا ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد وضعت حد أدني من التدرج الموضوعي بين القواعد القانونية الدولية.
2. الاقرار بفكرة القواعد الآمرة في المجتمع الدولي يعني انقاذ هذا الفرع من القانون من مشكلة تجزؤ القانون وتحديد واضح لوجود وحدة نظام قانوني.
3. ان المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة ما هي الا تجسيد لتراتبية عمودية بين الالتزامات الرضائية دون ان يكون الامر مرتبط بإقرار تدرج هرمي بين القواعد القانونية الدولية.
4. ليس لقرارات مجلس الامن مخالفة القواعد الآمرة التي اتفق المجتمع الدولية واعترف لها بالصفة الآمرة.
5. قرارات مجلس الامن التي تصدر مخالفة لقاعدة دولية آمرة يجب ان يتم تفسيرها بشكل يتفق مع القاعدة الآمرة والا تعرضت تلك القرارات للبطلان هو الأثر الذي تتركه مخالفة القاعدة الآمرة.

ثانياً: المقترحات

1. الدعوة الى الالتزام بتطبيق فكرة القواعد الآمرة لضمان التدرج الهرمي بين القواعد القانونية الدولية وفض الخلافات التي من الممكن ان تنشأ نتيجة الافقية التي تطغى على القواعد القانونية الدولية
2. العمل على إيجاد آليات قانونية تقمع انتهاك تلك القواعد والتوافق على سبل إثارة المسؤولية إزاء تلك الانتهاكات وجبر الاضرار الناجمة عنها.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

اولا: الكتب القانونية

1. محمد خليل الموسى، القانون الدولي – مدخل لدراسة البنية والتكوين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2023، ص618.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

2. خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2019.

ثالثاً: البحوث

3. حمزة عبابسة، محمد العادل المصطفى سي على، التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022.
4. خالد عواد العلواني، مصادر القانون الدولي بمفهومها التقليدي والمتطور، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك.
5. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، محاضرات لطلبة الماجستير في السنة التحضيرية لسنة 2024–2025، الكورس الاول.
6. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، بحث منشور في جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2009.

رابعاً: الصكوك الدولية

7. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
8. الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/693، التقرير الاول عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والستون.
9. الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/714، لجنة القانون الدولي الدورة السبعون التقرير الثالث عن القواعد الآمرة للقانون الدولي.
10. ميثاق الامم المتحدة
11. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

خامساً: المواقع الالكترونية

12. https://www.palquest.org/a%D8%B1%D9%82%D9%85-242، الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 2025/1/20، س3:30 صباحاً.

سادساً: المراجع الاجنبية

13. Hans kelsen. The Concept of the legal order, Translated by Stanley L. Paulson, American Journal of Jurisprudence, vol.27,1982.

الهوامش:

(1) تنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على " 1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

(2) د. خالد عواد العلواني، مصادر القانون الدولي بمفهومها التقليدي والمتطور، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، ص426.

(3) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها و آثارها، محاضرات لطلبة الماجستير في السنة التحضيرية لسنة 2024-2025، الكورس اول، المحاضرة الثالثة عشر.

(4) "يعد من رواد المدرسة الوضعية ومن المختصين في دراسة القانون الدولي الذي يرى بان هناك مجموعة من القواعد تشكل نظاماً عاماً معالج فكرة القانون بصورة عامة بتصور عمودي يقوم على وجود قواعد تحظى بالسمو بالاستناد على طابعها الجوهري والقيمة الموضوعية التي تحملها ووجود الجزء في القواعد الدولية هو ما يحدد معالم النظام القانوني الدولي وان التراتبية التي نادى بها كلسن تتجلى بوجود قواعد موضوعية والتي يراها مشابهة للقانون واخرى اعطاها وصف ذاتية والتي يقصد بها الحق مؤكداً على اهمية القواعد الاساسية التي تضمن التجانس محددة شرعية النظام القانوني" نقلاً عن، د.حمزة عبابسة، د. محمد العادل المصطفى سي على، التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد2، 2022، ص413-414.

(5) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثالثة عشر.

(6) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثالثة عشر.

(7) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، المرجع السابق، المحاضرة الثالثة عشر.

(8) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، المرجع السابق، المحاضرة الثالثة عشر.

(9) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثالثة عشر.

(10) الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/714، لجنة القانون الدولي الدورة السبعون التقرير الثالث عن القواعد الآمرة للقانون الدولي.، ص12.

(11) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمرة في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، المرجع السابق، المحاضرة الثالثة عشر.

(12) محمد خليل الموسى، القانون الدولي – مدخل لدراسة البنية والتكوين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2023، ص618.

(13) Hans kelsen. The Concept of the legal order, Translated by Stanley L. Paulson, American Journal of Jurisprudence, vol.27,1982, pp.64,77

(14) خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2019، ص150.

(15) خنساء محمد جاسم الشمري، المرجع السابق، ص143-146.

(16) خنساء محمد جاسم الشمري، المرجع السابق، ص146-147.

(17) خنساء محمد جاسم الشمري، المرجع السابق، ص150-151.

(18) خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص172.

(19) الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/693، التقرير الاول عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والستون، ص30.

(20) الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/693، مرجع سابق، ص23-25.

(21) خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص164.

(22) د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي – مدخل لدراسة البنية والتكوين، مرجع سابق، ص618.

(23) د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي – مدخل لدراسة البنية والتكوين، مرجع سابق، ص619.

(24) د. خالد عواد العلواني، مصادر القانون الدولي بمفهومها التقليدي والمتطور، مرجع سابق، ص423.

(25) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، بحث منشور في جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2009، ص29.

(26) تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة على " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(27) تنص المادة 25 من الميثاق "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

(28) تنص المادة 24 /2 على" يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"

(29) تنص المادة 6/2 على " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"

(30) الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/714، مرجع سابق، ص 150.

(31) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثانية عشر.

(32) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثانية عشر.

(33) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مرجع سابق ص46-47.

(34) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، المرجع السابق، المحاضرة الثانية عشر.

(35) الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/714، مرجع سابق، ص70.

(36) الجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/714، مرجع سابق، ص73.

(37) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، المرجع السابق، المحاضرة الثانية عشر.

(38) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مرجع سابق، ص30.

(39) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، المرجع السابق، المحاضرة الثانية عشر.

(40) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مرجع سابق، ص31.

(41) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة المرجع السابق، ص32-33.

(42) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، المرجع السابق، ص34.

(43) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثانية عشر.

(44) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، المرجع السابق، المحاضرة الثانية عشر.

(45) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مرجع سابق، ص43-44.

(46) https://www.palquest.org/a%D8%B1%D9%82%D9%85-242
موقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 2025/1/20، س3:30 صباحاً.

(47) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثانية عشر.

(48) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مرجع سابق، ص43-44.

(49) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مرجع سابق، ص54-56.

(50) تتلخص هذه القضية بان اقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) كان مستعمرة المانية حتى قيام الحرب العالمية الاولى ومن ثم احتلها بريطانيا التي كانت مستعمراتها في اتحاد جنوب افريقيا ثم عصبة الامم المتحدة سمحت بوضع لجنوب افريقيا بوضع اقليم ناميبيا تحت انتدابها، وفي ظل ميثاق الامم المتحدة وظهور نظام الوصاية وفي اول اجتماع عقدته الجمعية اعلنت كل من بريطانيا واستراليا ونيوزيلندا وبلجيكا وفرنسا عن نيتها بوضع المناطق الخاضعة لانتدابها تحت نظام الوصايا إلا أن جنوب افريقيا رفضت ذلك على اعتبار ان اقليم ناميبيا اقليم تابع لها ولها الحق في ضمه بل طالبت في الاجتماع بدمجه مع اتحاد جنوب افريقيا لكن رفضت الجمعية ذلك الاقتراح واوصت بوضع الاقليم تحت الوصاية الدولية وطلبت الجمعية من محكمة العدل الدولية تقديم راي استشاري يخص تلك القضية.

(51) د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، المرجع السابق، ص57-60.

(52) د. خالد عواد العلواني، القواعد الآمر في القانون الدولي ماهيتها وآثارها، مرجع سابق، المحاضرة الثانية عشر.